

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين  
**تعريف الإحداد في الشرع:** تَرِيصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى نكاحها، أو يُرغَّب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدةً مخصوصةً في أحوالٍ مخصوصة؛

- (تَرِيصٌ) يعني: انتظار.  
- (أو يُرغَّب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدةً مخصوصةً) إذا كان على الزوج فهي أربعة أشهر وعشرة أيام، مدة معلومة في الدين.  
- (في أحوالٍ مخصوصة) في أحوال حداد المرأة على زوجها، أو على أبيها، أو على أمها.

والإحداد خاصٌّ بالمرأة دون الرجل؛ يعني لا يجوز للرجل أن يمتنع عن الزينة بسبب وفاة ولده، أو وفاة أبيه، أو وفاة زوجته، فالإحداد خاص بالمرأة دون الرجل كما دلَّت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة، ومنها: ما رواه الشيخان من قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**، «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ»؛ وأجمع العلماء على أنه لا إحداد على الرجل.

والإحداد الشرعي هو ما وافق الكتاب والسنة

بالنسبة للمرأة، وهو نوعان كما جاء في الحديث:  
**الأول:** إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها، ومدة الإحداد: أربعة أشهر وعشرة أيام قمرية من يوم وفاة الزوج.

**الثاني:** إحداد المرأة على غير زوجها، ومدته ثلاثة أيام فأقل، كما دلَّ عليه الحديث السابق، «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

فالإحداد على الزوج واجبٌ شرعي، فرضٌ على المرأة.

أما الإحداد على غير الزوج فيجوز لها وليس واجبًا، ولا إثم عليها أن تمتنع عن الزينة والطيب إذا مات أبوها، أو ولدها، أو عزيزٌ لديها.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «**إن الإحداد على الزوج واجب، وعلى غيره جائز**» كما في [زاد المعاد] المجلد الخامس.

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ أيضًا في تفسيره في المجلد الثالث (٥٨١): «**وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» دليلٌ على تحريم إحداد المسلمات على غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة الإحداد عليهن ثلاثًا**».

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ أيضًا في شرحه لمسلم في المجلد الثالث (٦٠٧): «**يجب على كل معتدٍ عن**

**وفاة سواء المدخول بها أو غيرها، والصغيرة والكبيرة، والمسلمة والكافرة، وهذا مذهب الجمهور**» هؤلاء كلهن يجب عليهن الإحداد إذا مات الزوج.

إحداد المرأة عن زوجها المتوفى عنها يُستثنى منه الحامل؛ لأن عدتها وضع حملها كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]؛ فلو كانت حاملًا وبقي على ولادتها يوم أو يومان، فولدت؛ فقد انتهت عدتها، لا تعدد أربعة أشهرٍ وعشرًا، بدليل هذه الآية التي خصصت الآية الأخرى التي فيها أن المرأة إذا مات زوجها تترىص أربعة أشهرٍ وعشرًا، وكذلك الحديث السابق في إحداد المرأة على زوجها المتوفى عنها يُستثنى منه الحامل بدليل هذه الآية.

وكذلك أيضًا بدليل ما رواه الشيخان عن أم سلمة في قصة سبيعة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** التي توفي زوجها وهي حُبلى، أي: حامل، وبقي على الولادة عشرة أيام، فخطبها أبو السنابل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فأبت أن تنكحه، ثم جاءت النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال: «**أُنكِحِي**» هذا بعد أن وضعت حملها قريبًا من عشرة أيام كما جاء في نفس الرواية؛ فالآية وهذا الحديث يدلان على أن المرأة الحامل عدتها وضع حملها إذا توفي عنها زوجها.

الإحداد المخالف للشرع: هو إحداد أهل الجاهلية الذين يظلمون المرأة بحبسها في بيت، ومنعها من اللباس النظيفة، والاعتسال والتنظف، فلا ترى

شمسًا، ولا قمرًا، ولا ريحًا حولًا كاملًا، هذا في الجاهلية، ودلت على ذلك الأحاديث التي جاءت في ذكر أخبار الجاهلية في البخاري ومسلم.

فمن صور الإحداد المخالف للشرع في عصرنا: ما فيه تشبهُ بغير المسلمين في عاداتهم وأعمالهم، و«**مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، ما أحدثه أيضًا بعض المسلمين: من شق الجيوب، وحلق الشعور، ولطم الخدود، ومكث المرأة في أضييق بيت، ومنع الأطفال الذكور من الدخول عليها، هذه كلها مما أحدثه الناس، وهي ليست من الدين.

ومنعها أيضًا من مشط رأسها، ومنعها من العمل في بيتها، ومن الظهور على سطح البيت، ومنعها من رؤية أقاربها، ومن أكل اللحم، ومن تكليم الرجال مطلقًا، ومنعها من الخروج لقضاء حوائجها ومصالحها، ومنعها من الكلام في الهاتف، وغيرها من الصور التي ليس عليها دليل، هذه أنواع من الإحداد المخالف للشرع.

#### بقيت لنا مسألتان في الإحداد:

حكم لزوم الحادة بيتها: اختلف العلماء في ذلك على قولين: هل يجب على المرأة إذا مات زوجها أن تبقى في بيتها بيت الزوج إلى أن تنتهي العدة أم لا؟

جمهور أهل العلم على أنه يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه، واستدلوا بقول الله

## أحكام إحداد

## المرأة المسلمة

الشيخ محمد بن عبد الله العثيمين



غير رجعية، فقال جمهور أهل العلم: تبني على عدّة الطلاق؛ لأنه مات وليست زوجة له؛ لأنها بائن من النكاح فلا تكون منكوحة؛

مثال ذلك: إذا مرّ الآن من عدة طلاق البائن شهران، فإنها تكمل الآن شهران وعشرة أيام من أربعة أشهر وعشرا، هذا ملخص أحكام الإحداد، نسأل الله أن يفقهنا وإياكم في ديننا. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أهلها، فتعتد حيث شاءت».

وقال عطاء رَحِمَهُ اللهُ: «إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في بيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

كذلك قالوا: إن الله أمر المرأة بالاعتداد إذا مات زوجها ولم يذكر مكاناً معيناً، فدل على عدم اشتراط بقاء المرأة ولزوم المرأة بيت زوجها خلال العدّة.

## وأجابوا عن أدلة الجمهور:

أن الآية التي ذكرتموها تتعلق بالمطلقة، وليس لها علاقة بالمتوفى عنها زوجها. وأما حديث فريعة فقالوا: حديث ضعيف، وهذا قول قوي في هذه المسألة.

**المسألة الثانية:** إذا مات زوج المطلقة الرجعية، وهي في عدّة طلقها طلاقاً واحداً.

أجمع أهل العلم على أنها تستأنف عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف، كما حكى الإجماع ابن قدامة في المغني في المجلد السابع (٤٧١)، وابن المنذر في كتابه الإجماع، والإمام القرطبي في تفسيره أيضاً، فهؤلاء العلماء ذكروا أن:

المطلقة الرجعية إذا مات زوجها استأنفت عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

أما إذا مات زوج المطلقة البائنة، أي: طلقها طلاقاً

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ [الطلاق: ١]، هذه الآية جاءت في المطلقات، فقياس جمهور العلماء من توفي عنها زوجها على المطلقة؛ لأن هذه معتدة بدون طلاق، وهذه أيضاً معتدة من وفاة زوج، فعملوا بالقياس، فمنعوا إخراجهن.

واستدل أيضاً جمهور أهل العلم بحديث فريعة بنت مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذكرت أن زوجها قُتِلَ، فأمرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، أي: حتى تنتهي من العدة، من الإحداد أربعة أشهر وعشراً، وهذا الحديث رواه الخمسة، وهو في [صحيح سنن الترمذي] (١٢٠٤).

لكن من أهل العلم من ضَعَفَ هذا الحديث وهم أصحاب القول الثاني، قالوا: لا يجب على المرأة لزوم بيت زوجها الذي توفى عنها بل تعتد حيث شاءت؛ تعتد في بيت أخيها، في بيت والدها يجوز لها، وهذا جاء بأسانيد صحيحة عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر، وعائشة، والحسن، وعطاء، وأبي حنيفة، واختاره المُزَنِّي من الشافعية، وهو قول داود، وقول ابن حزم في [المحلّى] قالوا: «لا يجب على المرأة لزوم بيت زوجها بل تعتد أينما كان» واستدلوا بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال ابن عباس: «نسخت هذه الآية عدتها عند